

## القرار عدد 346

الصادر بتاريخ 6 ماي 2010

في الملف الإداري عدد 2010/1/4/512

قرار بإيقاف الموثق عن مزاولة مهامه – طلب إيقاف التنفيذ

إن طلب إيقاف تنفيذ القرار الصادر عن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف القاضي بإيقاف الموثق عن مزاولة مهنة التوثيق لمدة ثلاثة أشهر لكونه أصبح مهددا بالتنفيذ إلى حين البت في موضوع طلب النقض هي أسباب جديدة تبرر الاستجابة للطلب.

إيقاف تنفيذ القرار



حيث إن الموثق (س.ه)، وبواسطة مقال مقدم بتاريخ 2010/4/28، طلب إيقاف تنفيذ القرار عدد 1731 الصادر عن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 2009/10/14، في الملف عدد 09/1825/1127 والقاضي بإيقاف عن مزاولة مهنة التوثيق لمدة ثلاثة أشهر وقد علل الطاعن طلبه بكونه أصبح مهددا بالتنفيذ، ملتمسا بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه إلى حين البت في موضوع طلب النقض.

وحيث يؤخذ من ظاهر الوثائق أن هنالك أسباب جديدة تبرر الاستجابة للطلب.

### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بإيقاف تنفيذ القرار رقم 1731 الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 2009/10/14 في القضية عدد 09/1825-1127 إلى حين البت في طلب النقض.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية السيد أحمد حنين والمستشارين السادة: إبراهيم زعيم وأحمد دينية ومحمد منقار بنيس وعبد الحميد سبيلا مقررا وبمحضر المحامي العام السيد أحمد الموساوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.